

٢٠٢٤-٢٠٢٣ | ٥٤٥٤٤٦
٢٠٢٤-٢٠٢٣ | ٥٤٥٤٤٦
٢٠٢٤-٢٠٢٣ | ٥٤٥٤٤٦



المملكة المغربية
وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي والابتكار

Royaume du Maroc
Ministère de l'Enseignement Supérieur,
de la Recherche Scientifique et de l'Innovation

٠٤١ ٠٩٣٥ /1303
٢٠٢٤ ٢٩ ابريل

السادة رؤساء الجامعات العمومية

الموضوع: إجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو تدريب أو تكوين برسم دورة 2024.

المرجع: قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1073.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليوز 2002).

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، عملا بمقتضيات القرار المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أطلب منكم دعوة الأساتذة الباحثين المشار إليهم في المادة 2 من المرسوم رقم 2.23.545 الصادر في 2 أغسطس 2023 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي الراغبين في الاستفادة من إجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو تدريب أو تكوين برسم السنة الجامعية 2024-2025، إلى تقديم طلباتهم مرفقة بملف يتضمن المعلومات والوثائق المثبتة وفق النموذج رفقته، علما أنه لا يمكن أن تتم الاستفادة من فترة الإجازة داخل السنتين السابقتين لتاريخ الإحالة على التقاعد برسم حد السن.

وعليه، يتعين على الأساتذة الباحثين المستوفين للشروط المطلوبة، تعبئة ملفاتهم بدقة، وموافاة مديرية التعليم العالي والتنمية البيداغوجية بالطلبات التي أبدت بشأنها اللجنة العلمية رأيا إيجابيا ومؤشر عليها من طرفكم في حدود 7% من العدد الإجمالي للأساتذة الباحثين بجامعاتكم، وذلك قبل تاريخ 31 ماي 2024، مع لفت انتباهم إلى أن كل طلب يرد على الوزارة بعد انصرام هذا الأجل أو لا يستوفي الشروط المطلوبة سيعتبر لاغيا.

وفي الختام، أهيب بكم السهر على حسن تطبيق هذه المذكرة وإيلامها العناية الالزمة، والحرص على ضمان احترام

مقتضياتها

وتفضلا بقبول خالص التحيات، والسلام.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي والابتكار وتنمية متصرف

العلم
محمد حسني



مطبوعة خاصة بالإجراءات والمراحل المتعلقة بالإجازة:

ملف الترشيح (النسخة العربية والفرنسية):

نسخة من المرسوم رقم 2.23.545 الصادر في 2 أغسطس 2023 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي (المادة 6).

نسخة من القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1073.02 صادر في 15 يوليوز 2002.

نسخة للاخبار:

مديرية الموارد البشرية.

المملكة المغربية
وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي والابتكار



Royaume du Maroc
Ministère de l'Enseignement Supérieur,
de la Recherche Scientifique et de l'Innovation

ملف الترشيح

طلب إجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو تدريب أو تكوين

دورة 2024

الملف المنصوص عليه

بالمادة 6 من القرار رقم 1073.02 الصادر في 15 يوليو 2002

بتحديد إجراءات تطبيق المادة 6، بخصوص إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب،

1. معطيات شخصية

الاسم الشخصي : الاسم العائلي :

رقم التأجير : رقم بطاقة التعريف الوطنية :

تاريخ ومكان الازدياد : ب

العنوان :

الهاتف : البريد الإلكتروني : الفاكس :

الإطار :

2. معطيات مؤسساتية

الجامعة :

المؤسسة :

الشعبة : التخصص :

3. معطيات خاصة بإجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو تدريب أو تكوين

تاريخ التوظيف : / /

المهمة الحالية :

مجموع السنوات المتالية للمزاولة الفعلية كأستاذ باحث بالمغرب :

نوع الإجازة المطلوبة :

البحث (*) استكمال الخبرة (*) تدريب (*) تكوين (*)

ابتداء من فاتح شتنبر 2024 إلى غاية 31 غشت 2025

فترة الإجازة التي سبق الاستفادة منها طبقاً لمقتضيات القرار السالف الذكر (عند الاقتضاء) :

..... / / من / / إلى

(*) وضع علامة على الخانة المختارة

٤. دوافع طلب الإجازة

١.٤. تحقيق مشروع بحث

عنوان المشروع :

إطار المشروع :

الشراكة :

التعاقد :

التعاون :

آخر :

مكان قضاء الإجازة :

داخل مؤسسة جامعية.

تقديم توضيحات :

داخل مؤسسة للبحث العلمي.

تقديم توضيحات :

داخل مقاولة.

تقديم توضيحات :

مكان أو أماكن أخرى.

تقديم توضيحات :

ملحوظة: يتعين إرفاق الملف ببطاقة توضيحية حول المشروع وبالوثائق والمستندات الالزمة لدعم طلب الإجازة.

2.4. تعميق المعرف في ميدان التخصص وتحفيزها

ذكر الكيفية أو الوسائل المتاحة:

التكوين المستمر:

التكوين المتوج بشهادة:

البحث المعمق:

مختبر:

خرجات ميدانية:

وسائل أخرى:

أنشطة أخرى:

ملحوظة: يتبع إرفاق الملف ببطاقة توضيحية حول المشروع وبالوثائق والمستندات الالزمة لدعم طلب الإجازة.

3.4. اكتساب تقنيات جديدة ومناهج جديدة للعمل أو نظريات حديثة

تحديد طبيعتها ومجال تطبيقها (التدريس و/أو البحث):

نوع الأنشطة:

التكوين المستمر:

التكوين المتوج بشهادة:

البحث الدقيق:

مختبر:

خرجات ومهام ميدانية:

وسائل أخرى:

أنشطة أخرى:

ملحوظة: يتبع إرفاق الملف ببطاقة توضيحية حول المشروع وبالوثائق والمستندات الالزمة لدعم طلب الإجازة.

4.4. حصر التفرغ خلال الإجازة في:

نشر وثائق علمية.

تحرير ونشر مؤلف أو عدة مؤلفات.

تحرير ونشر دراسات منوغرافية أو تركيبية.

وصف موجز لطبيعة الأنشطة :

.....
.....
.....

ملحوظة: إرفاق الملف ببطاقة توضيحية حول المشروع وبالوثائق والمستندات الالزمة لدعم طلب الإجازة.

5.4. وضع أو اكتساب تقنيات جديدة :

تحديد ميدان هذه التقنيات الجديدة

التدريس

البحث

وصف موجز لطبيعة الأنشطة :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ملحوظة: إرفاق الملف ببطاقة توضيحية حول المشروع وبالوثائق والمستندات الالزمة لدعم طلب الإجازة.

5. رأي وتأشيرة

1.5- اللجنة العلمية للمؤسسة (الرجاء إرفاق الطلب بمحضر اللجنة العلمية):

2.5- رئيس المؤسسة:

التاريخ: / /

التوقيع

3.5- رئيس الجامعة:

التاريخ: / /

التوقيع



الالتزام

بمقتضى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والاصلاح الإداري رقم 1073.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتحديد إجراءات تطبيق المادة 6 من المرسوم رقم 2.23.545 صادر 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي.

..... أنا الموقع أسفله السيد(ة)

ألتزم بأن أحترم مقتضيات القرار المشار إليه أعلاه، وأن أقدم إلى السيد رئيس المؤسسة التي أنتمي إليها تقريرا دوريا حول سير الإجازة عن كل ثلاثة أشهر، في أجل أقصاه 15 يوما، وتقريرا نهائيا عند نهاية الإجازة.

التاريخ : / /

التوقيع

†.ЖИЛТ | МЕЧОГ
†.СЕПОТ | :ООИГА АДЖИИ. А :ОЖЖ:
.Л.ООА | А :ОИЕИИ



المملكة المغربية
وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي والابتكار

Royaume du Maroc
Ministère de l'Enseignement Supérieur,
de la Recherche Scientifique et de l'Innovation

Dossier de candidature

Demande de congé de recherche, de perfectionnement, de Stage ou de formation

Session 2024

Dossier requis par

L'article 6 de l'arrêté n°1073-02 du 15 juillet 2002

Fixant les modalités d'application de l'article 6 relatif au

Congé de recherche ou de perfectionnement ou de recyclage ou de stage

... 00 00 545 41 00 Août 2023 pourtant statut particulier du corps des enseignants-rechercheurs de

1. DONNEES PERSONNELLES

Prénom : Nom :

DOTI : |_||_|_||_|_||_|_||_|_||_|_||_| CIN : |_||_|_||_|_||_|_||_|_||_|

Né (e) le :/...../..... à

Adresse :

.....

Tél. : Fax : E-mail :

Grade :

2. DONNEES INSTITUTIONNELLES

Université :

Etablissement :

Département : Spécialité :

3. DONNEES SPECIFIQUES AU CONGE DE RECHERCHE, DE PERFECTIONNEMENT DE STAGE, OU DE FORMATION

Date de recrutement :/...../.....

Fonction actuelle :

Nombre d'années consécutives d'exercice effectif en qualité d'enseignant chercheur au Maroc :

Type de conge demandé :

Recherche^(*) Perfectionnement^(*) Stage^(*) Formation^(*)

Du 01 Septembre 2024 au 31 Août 2025

Période du congé déjà réalisé dans le cadre des dispositions de l'arrêté sus-cité (le cas échéant) :

Du/...../..... au/...../.....

4. MOTIFS DE LA DEMANDE

4.1. Réalisation d'un projet de recherche

- Intitulé du projet :

.....
.....

- Cadre du projet :

Partenariat :

Contrat :

Coopération :

Autres :

- Lieu du congé :

Dans un établissement universitaire.

Préciser :

.....
.....

Dans une institution de recherche.

Préciser :

.....
.....

Dans une entreprise.

Préciser :

.....
.....

Autres.

Préciser :

.....
.....

N.B. : Joindre une fiche sur le projet et tous documents et pièces appuyant la demande de congé.

4.2. Approfondissement et actualisation des connaissances dans le domaine de la spécialité

Préciser la nature des activités :

- Formation continue :
.....
- Formation diplômante :
.....
- Recherche approfondie
 Laboratoire :
 Missions de terrain :
 Autres :
.....
- Autres activités :
.....

N.B. : Joindre une fiche sur le projet et tous documents et pièces appuyant la demande de congé.

4.3. Acquisition de nouvelles techniques , de nouvelles méthodes de travail et de nouvelles théories

Préciser la nature et le domaine d'application (enseignement et/ou recherche) :

.....
.....
.....

Type d'activités :

- Formation continue :
.....
- Formation diplômante :
.....
- Recherche approfondie :
 Laboratoire :
 Missions de terrain :
 Autres :
.....
- Autres activités :
.....

N.B. : Joindre une fiche sur le projet et tous documents et pièces appuyant la demande de congé.



4.4. Congé consacré exclusivement à :

- La publication de documents scientifiques
- La rédaction et la publication d'un ou plusieurs ouvrages
- La rédaction et la publication d'une ou plusieurs étude(s) monographique(s) ou synthétique(s)

Décrire sommairement la nature de l'activité :

.....
.....
.....
.....
.....

N.B. : Joindre une fiche sur le projet et tous documents et pièces appuyant la demande de congé.



4.5. Etablissement ou acquisition de nouvelles techniques :

Préciser le domaine de ces nouvelles techniques :

- L'enseignement
- La recherche

Décrire sommairement la nature de l'activité :

.....
.....
.....
.....
.....

N.B. : Joindre une fiche sur le projet et tous documents et pièces appuyant la demande de

5. AVIS ET VISAS

5.1. Commission scientifique de l'établissement (*Joindre le PV de la commission scientifique*):

.....
.....
.....

5.2. Chef d'établissement :

.....
.....
.....

Fait à ; le :/...../.....

Signature :

5.3. Président de l'université :

.....
.....
.....

Fait à ; le :/...../.....

Signature :



Royaume du Maroc
Ministère de l'Enseignement Supérieur,
de la Recherche Scientifique et de l'Innovation

ENGAGEMENT

En vertu des dispositions de l'arrêté conjoint du Ministre de l'Enseignement Supérieur, de la Formation des Cadres et de la Recherche Scientifique, du Ministre de l'Economie, des Finances, de la Privatisation et du Tourisme et du Ministre de la Fonction Publique et de la Réforme Administrative n°1073-02 du 4 jounada I 1423 (15 juillet 2002) fixant les modalités d'application de l'article 6 du décret n°2-23-545 du 15 Moharram 1445 (02 Aout 2023) portant statut particulier du corps des enseignants -chercheurs de l'enseignement supérieur ;

Je, sous-signé(e) Monsieur ou

Madame.....

M'engage à respecter les dispositions de l'arrêté sus-cité, et à présenter au chef de l'établissement dont je relève, un rapport périodique sur le déroulement du congé dans un délai de 15 jours au terme de chaque trois mois, et un rapport final à la fin du congé.

Fait à..... ; le/...../.....

Signature :

تشرح هذه الورقة المطوية، بصفة مختصرة، الإجراءات والمراحل المتعلقة بإجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة أو تدريب أو تكوين.

ولقد تم تحضيرها استناداً على القرار رقم 1073.02، الذي يبقى المرجع الأساسي في هذا الصدد.

النص المنظم

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والخواصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1073.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتحديد إجراءات تطبيق المادة 6 من المرسوم رقم 2.23.545 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

إجازة لأجل البحث أو استكمال الخبرة
أو تدريب أو تكوين



- ❖ تخصيص كامل الوقت، وبصفة حصرية للنشر وثائق علمية وتحرير ونشر، خولت من أجلها الإجازة.
- ❖ تقديم تقارير مرحلية حول سير الإجازة، وتقريراً نهائياً مونوغرافية أو تركيبية؛
- ❖ إلتحاق بالمؤسسة الأصلية عقب نهاية الإجازة.
- ❖ توقيع محضر استلام المهام.

٥٥٤٤٣٣٣٣٣٣٣٣٣٣

- ✓ التغرغ بصفة حصرية للنشر وثائق علمية وتحرير ونشر، عند الاقتضاء، مؤلف أو عدة مؤلفات أو دراسات موسيقافية أو تركيبية؛
- ✓ وضع أو أكتساب تقنيات جديدة في مجال التعليم وأوالبحث.

٣ المسطرة الواجب اتباعها

- كل إخلال بهذه القواعد يمكن أن يتربّع عنه:**
- ❖ وضع طلب الإجازة مرفق بملف يتضمن جميع المعلومات والوثائق المثبتة، طبقاً للنموذج الموضوع رهن إشارة الجامعة.
 - ❖ إيداع ملفات الترشيح لدى رئيس المؤسسة الجامعية.
 - ✓ رئي اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية.
 - ✓ تأشيرة رئيس المؤسسة الجامعية.
 - ✓ رأي وتأشيرة رئيس الجامعة.
 - ❖ توجيه ملف الترشح مشفوع برئي اللجنة العلمية والتأشيرات المطلوبة، إلى الوزارة (مدير التعليم العالي والتنمية البيداغوجية).
 - ❖ إيقاف الإجازة بعد استفسار المعنى بالأمر؛
 - ❖ متابعة المعنى بالأمر تأديباً، عند الاقتضاء، للمقتنيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- المراقبة**
- ❖ احترام فترة إيداع الملفات المحددة سنوياً من طرف الوزارة.
 - ❖ عدم تجاوز المدة التي تستغرقها الإجازة (سنة جامعية واحدة غير قابلة للتمديد).

١ المستفيد من إجازة الأجل البحث أو استكمال العودة أو تدريب أو تكوين

٢ شروط الاستفادة من الإجازة

- ❖ قضاء سبع (7) سنوات متتالية على الأقل في المزاولة الفعلية لمهمة أستاذ باحث بالغرب.
- ❖ عدم تجاوز العدد المحدد سنوياً من طرف الوزارة وذلك في حدود ٦٪ من العدد الإجمالي للأستاذ الباحثين لكل جامعة.
- ❖ عدم تنافى الإجازة مع حاجيات المصلحة.
- ❖ الأ تكون المستفيدة من فترة الإجازة داخل السنين السابقتين لتاريخ الإجازة على التقادم باسم حد السن.
- ❖ توضيح أحد الأساليب التالية:
- ✓ المساهمة في تحقيق مشروع بحث في إطار مجموعة بحث؛
- ✓ تعميق معارف المعنى بالأمر في ميدان تخصصه وتحقيقها؛
- ✓ اكتساب التقنيات الجديدة والمناهج الجديدة للعمل أو النظريات الحديثة؛

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1073.02 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتحديد إجراءات تطبيق المادة 6 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي .

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛
وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياحة ؛
وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي ، كما وقع تعديله وتميمه ، ولاسيما المادة 6 منه .

قرر ما يلي :

المادة الأولى : - طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه ، يمكن للأستاذة التعليم العالي وللأستاذة المؤهلين والأستاذة التعليم العالي المساعدين الاستفادة ، عن كل سبع سنوات متتالية على الأقل من المزاولة الفعلية لهم كأستاذة باحثين بالمغرب ، من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب وذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي اللجنة العلمية للمؤسسة ووفقا للإجراءات المحددة في المواد بعده .

المادة 2 : - تستغرق إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب سنة جامعية واحدة غير قابلة للتمديد .

المادة 3 : - تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي كل سنة ، في حدود 7 % من العدد الإجمالي للأستاذة الباحثين لكل جامعة ، عدد الأستاذة الباحثين الذين يمكن لهم الاستفادة من الإجازة المشار إليها أعلاه وكذا روزنامة إيداع ملفات الترشيح .

المادة 4: - تحول إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب ما لم يكن ذلك متنافياً مع أغراض المصلحة .

المادة 5: - يمكن الترخيص للاستفادة من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب لإحدى الأسباب التالية :

- المساهمة في تحقيق مشروع بحث في إطار مجموعة بحث.
- تعريف معارف المعينين بالأمر في ميدان تخصصهم وتحسينها ؟
- اكتساب التقنيات الجديدة والمناهج الجديدة للعمل أو النظريات الحديثة؛
- التفرغ بصفة حصرية لنشر وثائق علمية وتحرير ونشر عند الاقتضاء مؤلف أو عدة مؤلفات أو دراسات مونوغرافية أو تركيبية؛
- وضع أو اكتساب تقنيات جديدة في مجال التعليم أو البحث ؛

المادة 6: - يتعين على كل مرشح يرغب في الاستفادة من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب أن يضع طلباً مرفقاً بملف يتضمن جميع المعلومات والوثائق المثبتة وذلك طبقاً لنموذج يوضع رهن إشارة رئاسات الجامعات من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي .

وتوجه ملفات الترشيح التي حظيت بالموافقة المطلوبة والمؤشر عليها من طرف رؤساء الجامعات المعينين إلى مديرية التعليم العالي بوزارة التعليم العالي في الآجال المحددة بالروزنامة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 7: - يلتزم الأساتذة الباحثون المقبولون للاستفادة من الإجازة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بتخصيص كامل وقتهم وبصفة حصرية لأنشطة التي خولت من أجلها الإجازة طبقاً لأحكام المادة 5 أعلاه .

المادة 8: - يقوم رئيس الجامعة بتنسيق مع رئيس أو رؤساء المؤسسات الجامعية المعنية بالتتابع الإداري والعلمي لسير إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب.

المادة 9: - يتعين على الأستاذ الباحث المستفيد من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب أن يحترم مقتضيات هذا القرار المشترك ويقدم تقارير مرحلية حول سير الإجازة وتقريراً نهائياً حول نتائجها إلى رئيس المؤسسة التابع لها في الآجال المطلوبة.

وكل إخلال من الأستاذ الباحث للالتزامات المشار إليها في المادتين 5 و 7 أعلاه والفقرة الأولى من هذه المادة تم إثباته بعد استفسار المعنى بالأمر في الموضوع يترتب عنه :

- إيقاف الإجازة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من رئيس المؤسسة و بتتنسيق مع رئيس الجامعة؛

- متابعته تأديبيا، عند الاقتضاء، طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10 : - يتعين على الأستاذ الباحث المعين عقب نهاية إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب الالتحاق بمؤسسنته الأصلية وتوجيه محضر استلام المهام.

المادة 11 : - يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

الرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر و البحث العلمي ،
الإمضاء: نجيب الزروالي .

وزير الاقتصاد و المالية و الخوصصة و السياحة
الإمضاء: فتح الله ولعلو .

وزير الوزير الوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري:
الإمضاء: محمد الخليفة.

نظام موظفي الإدارات العامة

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم النظام الأساسي الخاص بـ هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

لا تسرى مقتضيات هذا المرسوم على الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

الجزء الأول

مقتضيات عامة ومشتركة

المادة 2

تشتمل هيئة الأساتذة الباحثين على الأطر الثلاثة التالية :

- إطار «أستاذ التعليم العالي»؛
- إطار «أستاذ محاضر مؤهل»؛
- إطار «أستاذ محاضر».

المادة 3

يمارس الأساتذة الباحثون المهام المحددة في المادة 4 أدناه بالجامعات التي تم تعينهم بها، ويمكن لهم أن يمارسوا هذه المهام في جامعات أخرى بتخريص مكتوب من رئيس الجامعة المعينين بها.

المادة 4

يعهد إلى الأساتذة الباحثين بـ المهام التالية :

- إغناء البحث العلمي والمساهمة في نشر وتقديم وتنمية نتائجه؛
- المساهمة في تطوير البحث العلمي التنموي بـ شراكة مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والجماعات التربوية والقطاعات الإنتاجية والمجتمع المدني؛

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

مرسوم رقم 2.23.545 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما الفصل 4 منه :

وعلى القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بـ منظومة التربية والتقويم والبحث العلمي، الصادر بـ تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولا سيما المادة 37 منه :

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بـ تنظيم التعليم العالي، الصادر بـ تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000)، كما وقع تتميمه :

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 مايو 1968) بـ تحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المترندين بالإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات التربوية والعسكريين بالقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة :

تحدد كيفيات الاستفادة من الإجازة المذكورة بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والمالية والوظيفة العمومية.

المادة 7

مع مراعاة مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)، يشترط في المرشحين لولوج هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ألا يتجاوز سنهما في فاتح يناير من سنة إجراء المبارأة:

- 55 سنة، بالنسبة للمترشحين لمباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 15 أدناه؛

- 45 سنة، بالنسبة للمترشحين لمباراة توظيف الأساتذة المحاضرين المنصوص عليها في المادة 19 أدناه.

المادة 8

يعين الأساتذة الباحثون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

ويتم، وفق التشريع الجاري به العمل، ترسيمهم وترقيتهم وتأديبهم بقرار للسلطة الحكومية المذكورة.

المادة 9

يرقى الأساتذة الباحثون، بكيفية مستمرة، من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى أخرى.

تم الترقية من رتبة إلى أخرى كل سنتين.

وتم الترقية من درجة إلى الدرجة التي تلتها مباشرة، داخل نفس الإطار، بالاختيار في حدود 40 % من المرشحين المسجلين في الجدول السنوي للترقى، المتوفرين على سنتين من الأقدمية، على الأقل، في الرتبة 3 من درجتهم.

ويرقى مباشرة في الدرجة بالاختيار الأساتذة الباحثون الذين لم يتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الثالثة في الجدول السنوي للترقى.

يجب على المرشحين للترقى في الدرجة إيداع ملفات ترشيحهم لدى رئيس المؤسسة الجامعية التي يتبعون إليها في المكان والأجل المحددين لهذا الغرض بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. وتقدم هذه الملفات في صيغة تقارير عن أنشطة المرشح العلمية والبيداغوجية معززة بالوثائق المثبتة.

لا يعتد بالأعمال والأنشطة التي سبق على أساسها الاستفادة من ترقية سابقة في الدرجة.

- القيام بأنشطة التدريس في صيغة دروس رئيسية أو أعمال توجيهية أو أعمال تطبيقية، وذلك ضمن التكوين الأساسي والتكوين المستمر، ووفق نمطي التعليم الحضوري أو التعليم عن بعد أو بما معه؛

- إنتاج الموارد البيداغوجية المادية وال الرقمية والعمل على تجديدها؛

- تقييم المعارف والمهارات والكتابات المكتسبة والمساهمة في لجن الامتحانات والمباريات والمداولات وفي الحراسة؛

- تأطير أطروحات الدكتوراه ومشاريع نهاية الدراسة والأعمال الميدانية والمساهمة في تقييمها وتجويدها؛

- إسداء الاستشارة لفائدة الطلبة ومواكبتهم وتوجيههم؛

- تطوير أساليب ومناهج التدريس؛

- القيام بأعمال الخبرة والاستشارة وفق التشريع الجاري به العمل.

ويشارك الأساتذة الباحثون في دورات تكوينية من أجل اكتساب معارف وتقنيات ومهارات جديدة.

المادة 5

يحدد الغلاف الزمني السنوي للحصص التعليمية المتعين إنجازه من قبل أساتذة التعليم العالي في 240 ساعة وفي 300 ساعة بالنسبة للأساتذة المحاضرين المؤهلين والأساتذة المحاضرين.

ويراعى عند التوزيع الأسبوعي للحصص التعليمية، وفق الغلاف السنوي المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، إسناد 8 ساعات من الدروس الرئيسية لأساتذة التعليم العالي و10 ساعات من الدروس الرئيسية لكل من الأساتذة المحاضرين المؤهلين والأساتذة المحاضرين، أو ما يعادل هذه الحصص من الأعمال التوجيهية أو الأعمال التطبيقية. وتعادل ساعة واحدة من الدروس الرئيسية ساعة ونصف من الأعمال التوجيهية أو ساعتين من الأعمال التطبيقية.

يحدد رئيس المؤسسة الجامعية المعنية توزيع الحصص التعليمية بعد استشارة رؤساء الشعب، مع مراعاة إعطاء الأسبيقات في إنجاز الدروس الرئيسية لأساتذة التعليم العالي.

المادة 6

يستفيد الأساتذة الباحثون الذين زاولوا مهامهم لمدة لا تقل عن 7 سنوات متتالية، من إجازة لأجل البحث، أو استكمال الخبرة أو تدريب أو تكوين، لمدة سنة جامعية، ما لم يكن ذلك متنافيا مع حاجيات المصلحة، على ألا تكون الاستفادة من فترة الإجازة داخل السنتين السابقتين لتاريخ الإحالة على التقاعد برسم حد السن.

ويحتفظ المستفيدين من الإجازة المشار إليها في الفقرة السابقة بمجموع الأجرة المطابقة لوضعياتهم الإدارية وبجميع حقوقهم في الترقية والتقاعد.

- الموجودون في وضعية إلحاقي طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- المسندة إليهم مهام إدارية أو مهام أخرى بالإدارة المركزية لقطاع التعليم العالي طبقاً للمادة 12 أدناه.

يتم ترتيب المرشحين للترقى بناءً على تقارير حول أنشطتهم الإدارية وتوخذ بعين الاعتبار كذلك مهام التعليم أو البحث أو التأطير المزاولة من طرف المعينين بالأمر. ويعرف من هذا التقرير، المرشحون المنتخبون في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المعينون بصفة عضو في الحكومة.

لا تسري مقتضيات هذه المادة على الأساتذة الباحثين الملحقين للقيام بمهام التعليم والبحث، وتطبق عليهم مقتضيات المادة 9 أعلاه.

المادة 11

يعين الأساتذة الباحثون الذين تمت ترقيتهم من درجة إلى درجة تطبيقاً للمادتين 9 و 10 أعلاه أو من إطار إلى إطار تطبيقاً للمادتين 14 و 17 أدناه، في رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم بإطارهم الأصلي أو يفوقه مباشرة.

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل أو إذا كانت الفائدة من إعادة هذا الترتيب تقل عن الفائدة التي قد يحصلون عليها بواسطة ترقيتهم في الرتبة بإطارهم الأصلي، وبفقدان هذه الأقدمية في حالة العكس.

المادة 12

يمكن، في حدود عشرين منصباً مالياً، أن تسند للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، مهام إدارية أو مهام أخرى بالإدارة المركزية لقطاع التعليم العالي.

تعرض ملفات الترقية على اللجنة العلمية للمؤسسة التي تتولى تقييمها بناءً على معايير تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يحيل رئيس الجامعة اللوائح الهابئية للترقى في الدرجة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد عرضها على اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

إذا أدى تطبيق حصيص الترقى المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة إلى عدد يحتوى على أعشاش تساوى أو تفوق 5، فإن عدد المستفيدن من الترقية يتم رفعه إلى العدد الصحيح الموالى مباشرةً. وعندما لا يخول تطبيق الحصيص المذكور أي إمكانية للترقى، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقى.

المادة 10

يرق في الدرجة بالاختيار، بعد التقييد في جداول خاصة للترقى، ووفق الحصيص والكيفيات المحددة في المادة 9 أعلاه، الأساتذة الباحثون:

- المعينون في أحد المناصب العليا بالإدارة المركزية لقطاع التعليم العالي، المشار إليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعين فيها في مجلس الحكومة؛

- المعينون بصفة رئيس جامعة أو نائب له أو رئيس مؤسسة جامعية أو نائب له؛

الجزء الثاني

مقتضيات خاصة

الباب الأول

إطار أستاذ التعليم العالي

المادة 13

يشتمل إطار أستاذ التعليم العالي على أربع درجات «أ» و «ب» و «ج» و «د»، تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الدرجة "د"		الدرجة "ج"		الدرجة "ب"		الدرجة "أ"	
الرقم الاستدلالي	الرتبة						
1095	1	975	1	860	1	760	1
1125	2	1005	2	885	2	785	2
1155	3	1035	3	915	3	810	3
1185	4	1065	4	945	4	835	4
1215	5						

يعمل بشرط التسجيل في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز مباريات توظيف أستاذ التعليم العالي ابتداء من فاتح يناير 2025.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي إجراءات وكيفيات تنظيم المباراة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

يعين المرشحون الناجحون في المباراة المذكورة في الدرجة الأولى من الدرجة «أ» من إطار أستاذ التعليم العالي، ولا يمكن ترسيمهم في الدرجة 2 من هذه الدرجة إلا بعد قضاء تمرين لمدة سنتين، وذلك وفق مقتضيات المادة 20 أدناه.

الباب الثاني

إطار أستاذ محاضر مؤهل

المادة 16

يشتمل إطار أستاذ محاضر مؤهل على ثلاثة درجات «أ» و «ب» و «ج»، تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الدرجة "ج"		الدرجة "ب"		الدرجة "أ"	
الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة
900	1	779	1	580	1
930	2	812	2	620	2
960	3	840	3	660	3
990	4	870	4	720	4
1020	5				

المادة 17

يعين الأستاذة المحاضرون المؤهلون مباشرة من بين الأستاذة المحاضرين الحاصلين على التأهيل الجامعي والمستوفين لأحد الشرطين التاليين :

- أن يثبتوا قضاء ما لا يقل عن أربع (4) سنوات بصفة أستاذ محاضر؛

- أن يبلغوا الدرجة 3 على الأقل من الدرجة «أ» من إطار الأستاذة المحاضرين بالنسبة للمتفرعين منهم عن إطار من الأطر التعليمية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 20 أدناه.

تحدد بنص تنظيمي الشروط والإجراءات المتعلقة بتنظيم التأهيل الجامعي.

تحدد وضعية استثنائية لفائدة أستاذ التعليم العالي المشهود لهم بالكفاءة العلمية تحديد شروط تنظيمها وتخويلها والتعويض الخاص بها بنص تنظيمي.

المادة 14

يعين أستاذ التعليم العالي بعد إيداع ملف بيداغوجي وعلمي ومناقشه أمام لجنة علمية متخصصة، من بين الأساتذة المحاضرين المؤهلين الذين قضوا ما لا يقل عن 6 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

وتحدد كيفية تنظيم وإجراءات إيداع الملف البيداغوجي والعلمي ومكوناته ومعايير تقييمه، وكذا تأليف اللجنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 15

يمكن، في حدود نسبة لا تتعدي 5 % من عدد المناصب المالية المخصصة لتوظيف الأساتذة المحاضرين برسم السنة المالية المعنية، توظيف أستاذة للتعليم العالي بعد النجاح في مباراة تفتح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، في وجه المرشحين، غير المنتسبين إلى هيئتي الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي وبمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، المستوفين للشروط التالية :

- أن يتوفروا على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛

- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات في مجالات البحث والتدرис والتأطير بإحدى مؤسسات التعليم العالي

أو مختبرات أو مراكز البحث الوطنية أو الأجنبية ؛

- أن يكونوا مسجلين في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز مباريات توظيف أستاذ التعليم العالي، يتم مسكمها من قبل لجنة وطنية تسمى «اللجنة الوطنية للجامعات» يحدد تأليفها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي تحدد فيه كذلك كيفية مسک وشروط التسجيل في اللائحة الوطنية المذكورة.

الباب الثالث

إطارأستاذ محاضر

المادة 18

يشتمل إطارأستاذ محاضر على أربع درجات: «أ» و «ب» و «ج» و «د»، تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الدرجة "د"		الدرجة "ج"		الدرجة "ب"		الدرجة "أ"	
الرقم الاستدلالي	الرتبة						
930	1	812	1	639	1	509	1
960	2	840	2	704	2	542	2
990	3	870	3	746	3	574	3
1020	4	900	4	779	4	606	4

وفيما يخص الأستاذة المحاضرين الذين لم يقترح ترسيمهم على إثر انتهاء مدة تمريرهم، فيمكن إما إعفاؤهم وإما إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي إن كانوا ينتسبون إلى الإدارة من قبل.

ويُعفى من التمرير، المترشحون المتفرعون إما عن إطار الأستاذة المساعدين والمساعدين المرسمين وإما عن إطار الأستاذ التعليم الثانوي التأهيلي والأستاذة المربزين للتعليم الثانوي التأهيلي المتوفرين على الدرجة الثانية أو الدرجة الأولى أو الدرجة الممتازة والذين زاولوا بصفة فعلية مهام تعليمية طوال مدة سنتين جامعيتين على الأقل بمؤسسة جامعية للتعليم العالي أو مؤسسة لتكوين الأطر العليا. ويُعينون ويعاد ترتيبهم، بحسب الحال، في درجة إطارأستاذ المشتملة على رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية وفق الكيفيات المحددة في المادة 11 أعلاه.

الباب الرابع

الأستاذة غير الدائمين

المادة 21

يجوز للجامعات والمؤسسات الجامعية أن تستعين، متى استلزمت الحاجة ذلك، بأستاذة غير دائمين تكون لهم، حسب الحالة، صفة أستاذة مشاركين أو أستاذة يتلقاون تعويضات عن الدروس، وذلك وفق الكيفيات التالية:

أ) الأستاذة المشاركون :

يُوظف الأستاذة المشاركون بموجب عقد محدد المدة لسنة واحدة في حدود المناصب المالية المتوفرة لدى المؤسسة الجامعية المعنية من بين أستاذة باحثين أجانب، أو خبراء أو مهنيين، مغاربة أو أجانب، للقيام بمهمة تعليمية معينة.

المادة 19

يُوظف الأستاذة المحاضرون بعد النجاح في مبارأة تفتح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها، والمسجلين في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز مباريات توظيف الأستاذة المحاضرين يتم مسكتها من قبل لجنة وطنية تسمى «اللجنة الوطنية للجامعات» يحدد تأليفها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي تحدد فيه كذلك كيفيات مسك وشروط التسجيل في اللائحة الوطنية المذكورة.

يعمل بشرط التسجيل في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز مباريات توظيف الأستاذة المحاضرين ابتداء من فاتح يناير 2025. تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي إجراءات وكيفيات تنظيم المباراة المذكورة.

المادة 20

يعين المترشحون الناجحون في مبارأة توظيف الأستاذة المحاضرين في الرتبة الأولى من الدرجة «أ» لإطارأستاذ محاضر، ويقضون بهذه الصفة تمريناً لمدة سنتين.

ويمكن تمديد مدة التمرير المذكور لسنة إضافية إذا لم يبرهن الأستاذ المحاضر خلال مدة التمرير على الأهلية الازمة للقيام بمهامه. ويتخذ قرار التمديد المذكور استناداً إلى تقرير مفصل ومعلم تعدد اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية المعنية.

وفي حالة التمديد، لا تعتبر في الترقية إلا مدة التمرير العادي.

يتم على إثر انتهاء مدة التمرير، ترسيم الأستاذة المحاضرين في الرتبة 2 من الدرجة «أ». غير أن المنتسبين منهم إلى أحد إطار الموظفين المرسمين فيعاد ترتيبهم بعد الترسيم، إن اقتضى الحال، في رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية وفق الكيفيات المحددة في المادة 11 أعلاه.

1 - الأستاذة الباحثين والأشخاص الآخرين المتوفرين على تجربة مهنية معتبرة لها علاقة بمادة التدريس. وتحدد أجورهم طبقاً للجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بتعويضات المخولة للأستاذة المتغاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي؛

2 - الخبراء أو المهنئين المتحدررين من القطاع الخاص الحاصلين على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات والمتوفرين على تجربة مهنية معتبرة لها علاقة بمادة التدريس. وتحدد أجورهم طبقاً للجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم المذكور رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

يمكن، عند الاقتضاء، تجديد العقد المذكور في الفقرة السابقة سنوياً على ألا تتعدي المدة القصوى للتوظيف ثلاث سنوات. لا يمكن في جميع الحالات أن يؤدي هذا العقد إلى ترسيم المعنى بالأمر.

يجب أن يتوفر الأستاذة المشاركون على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لإحدى هاتين الشهادتين.

تعادل أجرة الأستاذ المشارك الأجرة التي يتلقاها الأستاذ الباحث على أن تتوافق فيه نفس الشروط المتعلقة بالشهادات وأن تكون له تجربة مهنية مماثلة.

ب) أستاذة يتلقاون تعويضات عن الدروس :

يعتبر الأستاذة الذين يتلقاون تعويضات عن الدروس أطراً مكملة بالمؤسسات الجامعية، ويختارون بمقرر لرئيس المؤسسة الجامعية من بين :

الباب الخامس

نظام التعويضات

المادة 22

يتلقى الأستاذة الباحثون، علاوة على المرتب المنفذ لدرجاتهم ورتبهم، تعويضاً عن البحث وتعويضاً عن التأطير، يؤديان عند نهاية كل شهر، تحدد مقاديرهما وفق الجدول التالي :

المقادير الشهرية (بالدرهم)						الأطروالدرجات	
ابتداء من فاتح يناير 2025		ابتداء من فاتح يناير 2024		ابتداء من فاتح يناير 2023			
التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث		
أستاذة التعليم العالي :							
15 324	15 324	14 386	14 386	13 448	13 448	أستاذ التعليم العالي الدرجة (أ)	
18 431	18 431	17 493	17 493	16 555	16 555	أستاذ التعليم العالي الدرجة (ب)	
21 539	21 539	20 600	20 600	19 663	19 663	أستاذ التعليم العالي الدرجة (ج)	
24 352	24 352	22 475	22 475	20 600	20 600	أستاذ التعليم العالي الدرجة (د)	
الأستاذة المحاضرون المؤهلون :							
12 867	12 867	11 929	11 929	10 991	10 991	أستاذ محاضر مؤهل الدرجة (أ)	
13 917	13 917	12 979	12 979	12 041	12 041	أستاذ محاضر مؤهل الدرجة (ب)	
14 959	14 959	14 020	14 020	13 083	13 083	أستاذ محاضر مؤهل الدرجة (ج)	
الأستاذة المحاضرون :							
11 134	11 134	10 210	10 210	9 286	9 286	أستاذ محاضر الدرجة (أ)	
12 232	12 232	11 294	11 294	10 356	10 356	أستاذ محاضر الدرجة (ب)	
13 262	13 262	12 324	12 324	11 386	11 386	أستاذ محاضر الدرجة (ج)	
14 232	14 232	13 294	13 294	12 356	12 356	أستاذ محاضر الدرجة (د)	

24 ๘๒๔

خلافاً لمقتضيات المواد 14 و 15 و 17 أعلاه، يدمج في إطار أستاذ التعليم العالي أو إطار أستاذ محاضر مؤهل، حسب الحالة، الأساتذة المحاضرون المتفurerون عن إطار أستاذ التعليم العالي مساعد، عند حصولهم على دكتوراه الدولة أو على شهادة معترف بمعادلتها لها، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتميمته، لا سيما المادتين 34 و 37 منه.

يتم هذا الادماج وفق الكيفيات المحددة في المادة 11 أعلاه.

٢٥

يحتفظ الأستاذة الباحثون المعنيون بالتدابير المتصوّص عليها في المادتين 23 و 24 أعلاه بجميع الحقوق المرتبطة بالوضعيّة الإداريّة التي كانت لهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم إلى أن تصبح قرارات ادّمأحيم ساربة المفعول.

26 آگسٹ

يظل الأستاذ المساعدون والمساعدون خاضعين للمقتضيات المتعلقة بهم المنصوص عليهما في المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الرجال التعليم الباحثين في التعليم العالي، كما وقع تغييره وتميمه، غير أن مقدار التعويض عن البحث والتعويض عن التأثير المخولة لهم فتحدد وفق العدول التالي :

لا يمكن الجمع بين التعويضين المذكورين وبين أي مكافآت أو تعويضات أخرى ما عدا التعويض المخول عن الوضعية الاستثنائية المشار إليها في المادة 13 أعلاه والتعويضات العائلية والتعويضات عن المصروف وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية.

الحزء الثالث

مقتضيات انتقالية وختامية

العدد 23

يدمج أستاذ التعليم العالي وأستاذ المؤهلون وأستاذ التعليم العالي المساعدون، المرسمون والمتربون، المزاولون عملهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، على التوالي، في إطار أستاذ التعليم العالي وإطار أستاذ محاضر مؤهل وإطار أستاذ محاضر، المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه.

ويدمج المعنيون بالأمر في نفس الدرجة والرتبة التي يتوفرون عليها في إطارهم الأصلي في تاريخ إدماجهم، ويحتفظون بالأقدمية في كل من الإطار والدرجة والرتبة المكتسبة جمعيّها في وضعياتهم الأصلية.

ويعد بخدماتهم المؤداة في إطارهم ودرجتهم الأصلية كما لو تم أداؤها في الإطار والدرجة المدمجين بها.

خلافاً لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، يدمج أساتذة التعليم العالي المرتبين في الرتبة 5 من الدرجة «ج» في الرتبة الأولى من الدرجة «د» ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في إطارهم الأصلي، وكذا بالأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في حدود سنتين.

المقادير الشهرية (بالدرهم)							الأطروالدرجات	
ابتداء من فاتح يناير 2025		ابتداء من فاتح يناير 2024		ابتداء من فاتح يناير 2023				
التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	التعويض عن التأطير	التعويض عن البحث	التعويض عن البحث		
8.277	8.277	7.383	7.383	6.489	6.489		أستاذ المساعدون : أستاذ مساعد من الدرجة (ا) أستاذ مساعد من الدرجة (ب) أستاذ مساعد من الدرجة (ج)	
9.253	9.253	8.362	8.362	7.472	7.472			
10.312	10.312	9.394	9.394	8.476	8.476			
5.816	5.816	4.988	4.988	4.160	4.160		مساعدون : مساعد من الدرجة (ا) مساعد من الدرجة (ب) من الرتبة 1 الى الرتبة 3 مساعد من الدرجة (ب) من الرتبة 4 الى الرتبة 7	
8.668	8.668	7.781	7.781	6.895	6.895			
10.208	10.208	9.299	9.299	8.391	8.391			

وعلى القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، ولا سيما المادة 37 منه:

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000)، كما وقع تتميمه:

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 مايو 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرّن بالادارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات الترابية والعسكريين بالقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم النظام الأساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

خلافاً لمقتضيات المادة 19 أعلاه، يتم إدماج المعنيين بالأمر في إطار أستاذ محاضر بعد استيفائهم للشروط المطلوبة للإدماج بصفة أستاذ التعليم العالي مساعد المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، لا سيما المادتين 33 و35 منه.

يتم هذا الإدماج وفق الكيفيات المحددة في المادة 11 أعلاه.

المادة 27

تنسخ، مع مراعاة مقتضيات المادتين 24 و26 أعلاه، مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)، غير أن النصوص التنظيمية المتقدمة تطبقاً لمقتضياته تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها أو نسخها.

المادة 28

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2023، مع مراعاة مقتضيات المواد 15 و19، ويستند تنفيذه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والإبتكار والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعطاف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والإبتكار،

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.23.546 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

رئيس الحكومة،

بناءً على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 4 منه؛